

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛  
وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم العالي ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرار

( المادة الاولى )

يستبدل بنص مادة ٢٤٨ (مكرراً «٨٦») الواردة تحت عنوان (معهد دراسات

وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بجامعة أسيوط) ، النص التالي :

معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بجامعة أسيوط .

مادة ٢٤٨ (مكرراً «١٨») =

يمنح مجلس جامعة أسيوط بناءً على طلب مجلس معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا

صناعة السكر بها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

( أ ) الدرجات العلمية :

درجة بكالوريوس علوم وتكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية .

درجة ماجستير تكنولوجيا السكر فى إحدى شعب التخصص الواردة فى اللائحة الداخلية .

درجة دكتوراة الفلسفة فى إحدى شعب التخصص الواردة فى اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات :

دبلوم تكنولوجيا السكر فى إحدى شعب التخصص الواردة فى اللائحة الداخلية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ حازم الببلاوى**